جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكادمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام

مقدمة من قبل الطالب: عويسي حمزة

بعنوان:

جريمة غسل الأموال في ظل التطور الاقتصادي

أمام اللجنة المكونة من:

أستاذة مجوج انتصار	أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيس
أستاذة سنوسي صفية	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشة
أستاذة صباح عبد الرحيم	أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2014/2013

شكر و عرفان

أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي ...

نشكر الله عز وجل على نعمته وإعانته وتوفيقه لنا راجين منه أن يقبله وأن يباركه تعالى شأنه .

نتقدم أولا بخالص وجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة صباح عبد الرحيم لما أبرته من تعاون واهتمام وما قدمته لي من نصائح مفيدة وقيمة ساعدني على انجاز هذا العمل المتواضع كما نشكر عمال مكتبة الجامعة الذين مروا لنا يد المساعدة ولم يبخلوا علينا كل ما يمكنه إفادتنا في بحثنا هذا.

الإهداء

إلى من علماني وزرعا في نفسي العزم والإرادة وتابعا معي صبر وعزم وأحاطني بمحبتهما ورعايتهما وأوصلاني إلى الجامعة أمي وأبي أطال الله في عمرهما إلى من تحملوا وتابعوا ورعوا بشغف وشجعوني وهم يتقربون معي متعة النجاح وساعة القطاف إخوتي.

التلخيص

تستأثر قضية غسل الأموال يوم بعد يوم على اهتمام المجتمع الدولي نظرا لخطورتها والآثار السلبية التي تنتج عنها وتكمن خطورة جريمة غسل الأموال في أن مرتكبيها عصابات المافيا المنظمة بعض رجال السياسة ورجال الأعمال يبقون بمنأ عن الملاحقة والعقاب في معظم الأحيان أضف على ذلك فشل السلطات المحلية في البلدان التي تضعف فيها الرقابة والتشريعات المحلية في البلدان التي تضعف فيها الرقابة والتشريعات الصارمة في اكتشاف وتعقب وملاحقة غسيلي الأموال الوسخة الذي غالبا ما يقصدون الدول والمناطق التي يسهل فيها ارتكاب الجرائم ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة لجريمة غسل الأموال القاء الضوء على أهم جوانبها وتعتبر هذه المساهمة بسيطة منا في التعرف على هذا النوع من الجرائم الجديدة على مجتمعنا وشعبنا واذا كنا سعينا للإحاطة بكل جوانب آفة غسل الأموال إلا أننا لا نوفيها حقها في البحث ولقد حالت دون دلك اعتبارات عدة منها على سبيل المثال لا الحصر قلة توافر ما يكفي من المراجع الضرورية بالإضافة إلى عدم وجود اجتهادات وأحكام قضائية في هذا الصدد.

كلمات مفتاحية:

غسل الأموال، الفقهي، تشريعي ، مراحل ، الأساليب ، النموذج ، الأركان ، الآثار.

مقدمة

مقدمة :

يشهد العالم اليوم كثيرا من الأحداث والتغيرات المتسارعة والمتلاحقة على الساحة الاقتصادية العالمية والاقتليمية والمحلية التي أثرت في حياة الفرد الى درجة بعيدة فتطور نهج حياته كما تطورت علاقاته الانسانيةى والاجتماعية فارضا أنماطا جديدة والسلوك والمواقف فقد اتصف بعضها بالانانية والمادية المطلقة بحيث اصبح هاجس الربح سائدا بغض النظر عن المساوء الناتجة عن العمليات المؤيدة اليه أو أصناف المنتجة لهم ، وقد أدى الصراع على المال الى التنافس بين أصحاب النفوذ الاقتصاديين في بعض البلدان ، وقد برزت في القرنين السابقين مجموعات من أصحاب النفوذ المالي بدت كعنصر فعال على الصعيدين المحلي والدولي بامكنها شراء ضمائر بعض الدول وبيعها في مصالح اقتصادية فطال فساد الموضفين الكبار في المؤسسات مما يشكل خطر على النظام الاقتصادي ككل ويحول دون اجراء الاصلاحات اللازمة لهذا النظام.

ولقد حمل هذا الأمر المؤثرات الدولية والوطنية على معالجة موضوع جرائم الاموال غير مشروعة ومنع اخفائها وتمويه مصدرها عغير المشروع خاصتا مع ما يشهده العصر الحالي من تقدم تقني ودخول في عصر العولمة دون حواجز اقتصادية بين الدول وسرعة الانتقال والاتصال مما يولد أنواع جديدة من الجرائم في سبيل سرقة المال واثراء غير مشروع ثم التوصل الى خلق أساليب جديدة متطورة لاخفاء مصدر الاموال وتعتبر جريمة غسل الاموال من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي ، بل هي تحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الاجرامية ومكافحة ،ماطها المستجدة.

فغسيل الأموال جريمة دوى الياقات البيضاء تماما كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الاجرام الذين تتوائم سماتهم مع السمات الاجرامية التي حددتها نظريات علم الاجرام.

ولقد فرضت الجريمة نفسها حديثا في المحاكم الدولية والاقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم اقتصادية والجريمة المنضمة بصفه عامة الى اعتبار أنها تتعلق بأموال متحصلة عن انمشطة غير مشروعة ووجدت طريقها الى الخارج تملصا من القاوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحاول العولمة مرة أخرى بصفة شرعية معترفا بها من القوانين التي تجرمها داخل الدولة التي خرجت منها تلك الأموال.

وتعد عمليات غسيل الأموال امتدادا لنشاط رئيسي سابق غير مشروزع أومكملة له الى حد أنه قد يصعب الفصل بينهما فلي الكثير من الأحيان وتجد هذه العمليات دورها وجوهرها في قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة غير مشروعة وبين أصلها ومصدرها غير مشروع بحيث تبدو كأنها متحصلة من

مصدر مشروع وقانوني فالهدف الرئيسي من غسل الاموال هو اضفاء الشرعية على أموال هي في الاصل متحصلة من مصدر غير مشروع ليتاح استخدامها بيسر وسهولة ولهذا تعد جريمة غسيل الأموال مخرجا لمازق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة التي تدر أموالا باهضة كتجارة المخدرات وتهريب االأسلحة ، وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات اختلاس وغيرها فقد كانت خطوزرة وحدات ظاهرة غسيل الاموال الدافع الاساسي لاختيار هذا الموضوع بهذف تسليط الضوء على مسألة جديدة جديرة بأن تحضى بما يكفي من الاهتمام وبالنظر الى مفاعيله القانونية وذلك من خلال متابعة ومواكبة تطور التشريعات الحديثة لمسألة غسيل الأموال خاصتا على الصعيد الوطني.

وبناء على ما سبق فان الاشكالية التي يطرحها بحثنا هذا تتمثل في ماالمقصود بجريمة غسل الأموال؟ وماهي مراحل والأركان التي تقوم عليها وما هي أثارها ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قسمنا بحثنا الى مبحثين نستهلها بجريمة غسيل الاموال وذلك في المبحث الاول تناولنا فيه تعريف الفقهي والتشريعي ومراحل جريمة غسل الأموال ، وأما في المبحث الثاني فقد تطرقنا الى نموذج القانوني لجريمة غسيل الأموال وأركانها والآثار المترتبة منها.

المبحث الأول : مفهوم جريمة غسيل الأموال

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية المتحدثة والتي نجمت عن تطور الفكر الاجرامي المنظم والصور وسائله واساليبه وطرقه حتى وقت ليس بالبعيد كان ينظر الى عمليات غسيل الأموال على انها الأنشطة التي تتخذ لاخفاء صفة المشروعة على الأموال المتحصلة من الإنجاز غير مشروع في المخدرات لكن هذه النظرة سرعان ما تغيرت نظرا لان الأنشطة الرئيسية التي تقوم عليها الاجرام المنظم ليست مقصورة على الإنجاز غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وانما تشمل أيضا أنشطة تقليدية مثل : الدعارة والاتجار بالنساء والأطفال وغيرها إضافة الى الأنشطة المستحدثة مثل الاتجار في الأعضاء البشرية وتزوير بطاقات الائتمان البلاستيكية الممغنطة وغيرها. [1]

ويرى الاتجاه المعاصر في السياسة الجنائية المعاصرة ان الأموال التي تجري غسلها تشمل الأموال المستمدة من التجارة الاجرامية المنظمة والأموال المستمدة من الرشوة والاختلاس واستغلال النقود والربح من وراء المشروعات العامة

والأموال الملوثة تشمل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وتلك المحصلة من الجريمة بوجه عام اذ كانت هذه الجريمة على درجة من الخطورة وتفرز أموال طائلة فهذا ما ينجم مع حكمة تجريم غسل الأموال كما ان هذا الراي ينسجم مع الاتجاهات العالمية في هذا الشأن حيث اخذ المجلس الوزرائي لهذا المفهوم الواسع للاموال القدرة فجعلها غير مقصورة على الأموال المتحصلة من النشطات الاجرامية المنظمة وقد نصت على ذلك اتفاقية سترانبورغ التي أصدرها المجلس الوزرائي في نوفمبر 1990 اذ جعلت المكافحة جميع الصور الاجرامية التي على درجة الخطورة والمعاقب عليه [2]

كما اكد هذه المفهوم التوصية الخامسة من التوصيات الأربعين التي أصدرها فريق العمل المالي بغسيل الأموال عام 1990م والتي جاء فيها : لابد ان تبحث كل دولة في توسيع نطاق غسيل الأموال والمخدرات لتشمل الجرائم الأخرى المتعلقة بالعقاقير وهناك اجراء بديل يشمل في مجر غسيل الأموال القائم كل الجرائم الخطيرة التي يتوله عنها قدر كبير من الإيرادات او على جرائم خطيرة معنية

وبوجه عام تكاد تتجمع معظم التشريعات الدولية على إخفاء صفة الأموال القدرة على الأموال المتحصل عليها من تجارة المخدرات كأهم مصادر الأموال القدرة والاتجار في الاسلحة والدعارة والاتجار باعضاء البشرية والاتجار بالعملة المهاجرة وتزييف النقود واستغلال النفوذ وجرائم الفساد الإداري التجاري وتهريب

---

[1] عوض محمد محي الدين ، لتحديد الأموال القدرة ومدلول غسيلها وصور عملياتها، الطبعة الأولى ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1998. ، ص 15

[2] عبد العظيم حمدي ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، مصر1997 ، ص 23

السلع والتهرب الضريبي وتزييف بطاقات الائتمان والإرهاب والاتجاه الحديث في العالم بخفي صفة الأموال القدرة على الأموال المستخدمة في تمويل عمليات الإرهاب سواء كانت من مصدر مشروع او مصدر غير مشروع وقد تظهر هذا الاتجاه عقب احداث 11 سبتمبر 2001م وتبنى مجلس الامن الاستراتيجية دولية لمكافحة الإرهاب احد بنودها تسعيه من تحميه ومصادرة الأموال المستخدمة في تمويل العمليات الإرهابية [1]

ومصطلح غسل الأموال مصطلح حديث استعماله الولايات المتحدة الامريكية على عمليات غسل الأموال التي كانت تقوم بها عصابات المافيا فيها ولا يوجد تحديد لمفهوم متفق عليه حول هذا المصطلح وانما تباينت التعريفات والتي منها :

غسل الأموال إخفاء صفة الشرعية بطريقة ما على الأموال النقدية المتحصل عليها من جرائم وهذا التعريف يفتقر الى التحديد كما انه غير جامع ولا مانع لنا عرق البعض غسل الأموال على انه اية عملية من شانها إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع الذي اكسب او تحصلت منه هذه الأموال وهذا التعريف على بساطة يعطي الأساليب والوسائل التي يلجا اليها الغاسلون لاخفاء المصدر غير المشروع للمال ومن تعريفات غسيل الأموال كذلك انه.

سعي الجهات النبضية في مجال الاتجار بالطكرق الغير مشروعة الى إعطاء ايرادها الصعبة القانونية وذلك من خلال تحريك تلك الأموال عبر قنوات شرعية بالصورة التي تؤدي الى طعن واخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال والى الاجهزةبان تلك الامول ناتجة عن نشاطاتها مشروعة ومن ثم التبادل كل احتمالات الانشاء والتشكيك [2]

وهذا التعريف يعنيه الاسهاب غير جامع حيث يقصر الغسل على الأموال الناتجة عن الإنجاز غير المشروع ممع ان الأموال المغسولة تتسالن من مصادر إجرامية أخرى على تحو ما ذكر سابقا ولذلك عرف البعض غسل الأموال بانه جريمة دولية منظمة يقوم بمقتظاها احرار الأشخاص باجراء سلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على الأموال الغير مشروعة نتجت عن طؤيق ارتكاب جريمة معاقب عليها في تشريع دولة هذا الشخص مستعينا بوسطاء كوجهة للتعامل مستغلا مناخ الفساد الإداري وسرية حساب البنوك بهدف تامين حصيلة أموال القدرة من الملاحقة الرقابية والأمنية

[1] د . محمد عصام أحمد ، مكافحة غسيل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي، الطبعة الأولى ، مصر، دار وائل للنشر والتوزيع1987 ، ص 18.

[2] د . الحداد أشرف أحمد ، دور الشرطة في مكافحة غسيل الاموال،الطبعة الأولى ، منشأة المعارف، الاسكندرية،2009 ، ص33.

ويؤخذ على هذا التعريف الاسهاب وعدم التحديد كما انه قصر عمليات الغسيل على الافراد فقط مع انه يمكن ان ان يقوم موجهة ما بعمليات الغسيل كمؤسسة مالية او غير مالية وزراء عدم الاتفاق على تعريف موحد لغسيل الأموال لم تهتم معظم الدول والمنظمات الدولية بوضع تعريف لمصطلح غسل الأموال فقد ادرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1996 م صور لغسيل الأموال دون ان نورد تعريف يحدد ماهية الغسل فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على انه:[1]

يقصد تعبير المتحصلات اية أموال ممدة او حصل عليها الطريق مباشر او غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها من الفقرة الأولى من المادة الثالثة :

كما حددت الفقرة من المادة الأولى المقصود بعبارة أموال على انها الأصول أيا كان نوعها مادية كانت او غير مادية منقولة او ثابتة ، ملموسة او غير ملموسة القانونية او الصكوك التي تثبت تملك الأموال او أي حق متعلق بها واما القانون التمودجي الصادر عن الأمم المتحدة بشان غسل الأموال فقد سار على المنهج الاتفاقية السابقة فيما تعلق بتعريف غسل الأموال وعلى ذات المنوال سارة الاتفاقية العربية [2] مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فعلى الرغم من انها لم تشتر صراحة الى مصطلح غسيل الأموال الا لانها ضمت نصوصها الحق للدول المصادقة عليها باتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير التي يمكنها من مصادرة الأموال المتانية والمتحصل من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعادة في المادة الخامسة منها على شمول جميع الامول المتحصلة في ارتكاب أي من الجرائم التي تجري النص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية بحيث تجيز هذا النصوص للدول الأطراف في هذه الاتفاقية التحفظ على الأموال والتحقق من مشروعة مصادرها ولها مصادرة هذه الأموال اذ ما تبت لها انها متحصلة عن نشاط من النشطات المشار اليها بالمادة 2/1 من الاتفاقية مجموعة من النشاطات المرتبطة مباشرة بعمليات غسيل الأموال وهي عملية تحويل الأموال او نقلها شريطة العلم بانها مستثمرة من احدى الجرائم المذكورة في الفقرات من المادة 1/2 من الاتفاقية إخفاء او تموين حقيقة الأموال او مصادرها او مكانها او طريق التصرف معها او حركتها او الحقوق الملتحقة بها او ملكيتها شريطة العلم انها متانئية من جريمة من الجرائم المذكورة

[1] الحداد أشرف أحمد ، مرجع سابق ، ص42.

[2] أ. صفوة عبد السلام عوض الله ، الآثار الاقتصادية في عمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية مصر ،2003 ، ص 80

اكتساب او حيازة او استخدام الاوال المتحصل من احدى جرائم المخدرات شريطة العلم وقد تسلمها بانها متانية من جريمة مخدرات .

واما على النطاق المحلي فقد سارت غالبية الدول التي تسنت تشريعات والمؤثرات العقلية على نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشرع في المخدرات لعام 1988من حيث عدم ايراد تعريف المصطلح غسيل الأموال وذلك عندما أضاف بابا في القسم الخاص من قانون العقوبات المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال

المطلب الأول : تعريف جريمة غسيل الأموال

تعرف جريمة غسيل الأموال بانه كل سلوك ينطوي على اكئاب أموال او حياتها او التصرف اليها او ادارتها او حفظها واستبدالها او ايداعها او ضمانها واستثمارها او نقلها او تحويلها او التلاعب في قيمتها اذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك ضد إخفاء المال او تموية طبيعة لو مصدره او مكانة او صاحب الحق فيه او تغير حقيقة او الحيلولة دون اكتشاف ذلك او عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل على المال وحسب هذا التعريف فانه يتحرر لكافة صدور السلوك الاجرامي في شان التعامل في ذلك المال المشروع التي تحتوي كساب المال او حيازة او إرادة حفظه او التصرف فيه وكذلك استبدال هذذا المال او ايداعه او ظمانه او استثماره او تقله او تحوله و التلاعب في قمته شرط ان يكون له اصل غير مشروع أي متحصل من جريمة الجاني بذلك وشرط لن يهدف الجاني من هذا السلوك الى إخفاء او تموية طبيعة اوضع اكتشاف المصدر غير مشروع لهذا المال. [1]

ونلاحظ ان المشرع في القانون النموذجي لمكافحة جرائم إساءة استخدام تقنية المعلومات قدر التبعد عن التفصيلات المتعلقة لصور سلوك الاجرامي وحصرها في الاتي

_ تموية المصدر الغير شرعي للاموال او اخفائه

_ استخدام او اكتساب حيازة الأموال مع العلم بمصدرها غير المشروع

_ تحويل الموارد او الممتلكات مع العلم بمصدرها غير مشروع [2]

[1] أ.قشقوش هدى حامد ، جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت 2003 ، ص 6.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال عبر شبكت الأنترنت ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة2009،ص 15.

لكن الفارق بين السلوك الاجرامي في صورته التقليدية وفي صورته الالكترونية في شان جريمة غسل الأموال ان الجريمة الالكترونية حدد المشرع تقع عن طريق استخدام الحاسب الالكتروني او شبكة المعلومات الدولية لانترنت بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال

والحقيقة كما سرى استخدام الحاسب الالي او وسيلة التقنية الحديثة ليس المقصود منه إضفاء الصفة المشروعة على المال لكنه وسيلة نقل وتحويل او تموية او إخفاء الأموال غير مشروع أصلا والذي يتم تسخيره في نشاط يبدو مشروعا امام الاخر فريق من ذلك ان يحصل احدهم على مليون جنيه من تجارة المخدرات ويقوم بتحويل نصف المبلغ من حساب الى حساب بنكي اخر بالستخدام شبكة الانترنت لشراء اسهم وسندات عن طريق البنك المحول اليه ويقوم بتحويل جزء من بقية المبلغ الى صديق له في دولة أخرى عن طريق الانترنت بقرض حسن وهكذا فوسيلة التقنية الحديثة ليس المقصود منها إضفاء الصفة المشروعة لكنها الوسيلة التي يستخدمها الجاني في مباشرة سلوكه الاجرامي في جريمة غسل الأموال فبدلا من ان يقوم بنقل المال بطريقة يدوية يقوم بتحويله بوسيلة الكترونية حديثة تساهم اكثر في إخفاء المصدر غير مشروع للمال وتساعد على اقتراف الجريمة واتمامها في ثوان معدودة [1]

الفرع الأول : التعريف الفقهي لغسيل الأموال

يمكن رد التعريفات التي طرحت على الصعيد الفقه الاقتصادي والقانوني بشان بيان معنى الغسيل الأموال الى مرافق ثلاثة

الطائفة الأولى : وهي التي تجعل من فعل الاخفاء الذي يتضمنه مهنى غسيل الأموال منصبا على مصدر الأموال غير مشروعة لذلك عرفت عملية غسيل الأموال بانها تحويل او نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة او المتهربة من الالتزامات القانونية الى اشكال أخرى من اشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها ويذهب احد الفقهاء القانون الى القول بان الغسيل الأموال كل عملية من شانها إخفاء المصدر غير مشروع الذس اكتسب منه الأموال ويعرف غسيل الأموال الخبر للشرطة الفرنسية ليجو جراد بانه المحاولة بوسائل متعددة قد تكون ماخوذة من دينا رجال الاعمال ام لا لاخفاء مصدر الكتب غير المشروعة للاموال حتى يمكن استثمار دون خوف من إمكانية مصدرتها في قنوات مشروعة مالية او اقتصادية [2]

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص16.

[2] د. مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن2006، ص29

كما يعرف غسيل الأموال بانه كل عملية تحول دون معرفة مصدر وحركة النقود بحيث يمكن لستخدامها في النشاط الاقتصادي المشروع بدون خشية من اية عقوبات جانائية او مدنية او قانونية

الطائفة الثانية : جعلت من فعل الاخفاء منصب على حقيقة الاموال غير المشروعة لذا عرف غسل الاموال بانه (سلسلة من التصرفات او الاجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل الغير المشروع او الناتج عن جريمة بحيث تبدو الاموال او الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة اثبات عدم مشروعيته .

و يذهب جانب من الفقه الى القول بان غسيل الاموال : اخفاء حقيقة الاموال المستمدة من طريق غير شرعي عن طريق القيام بتصديرها او ايداعها او توضيفها او استثمارها في انشطة غير مشروعة للافلات بها من الضبط او المصادر و اظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة و سواء كانت الايداع امر التمويه او النقل او التحويل او التوطين او الاستثمار قد تم في دول مقدمة ام في دول نامية ودهب راي الى تعريف غسيل الاموال بانه عملية قبول الاموال القدرة وهي كل ما دهب دي منشا اجرامي لا تعرف اصوله في الاسواق العالمية والدولية وبالدات المصارف لتكمين اصحابها بعد دلك من استغنى لها في شراء

ويعرف غسيل الاموال بانه جزء بانه جزء حيوي من اي نشاط اجرامي عائدا ماليا هدفه جعل مركب النشاط الاجرامي قادرا على الاستهلاك والادخار والاستثمار للاموال القدرة في نشاط اقتصادي مشروع بعد اخفاء او تموية هده الاموال

الطائفة الثالثة : جعلت فعل الاخفاء منصبا على مصدر الاموال غير مشروعة وكدلك على تحقيق الاموال موضوع الغسل اد لن يدهب خبراء التدريب برنامج لامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات الى القول بان غسيل الاموال عملية يلجا اليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع او استخدام الدخل ليجعله يبدو وكانه دخل مشروع وهو بعبارة ابسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها واصلها الحقيقي. [1]

اما هيئة التحقيق في الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة فتعرف غسيل الاموال بانه عملية اخفاء وجود مصدر غير قانوني او استخدام غير مشروع للدخل واخفاء دلك الدخل ليبدو دخلا مشروعا

وعرف غسل الاموال بعض رجال القانون العراقي من المهنمين بدراسة موضوع غسيل الاموال بانه اخفاء او تموية حقيقة اموال متحصل من جريمة منصوص عليها في القانون الوطني او الدولي او المصدر

[1] [1] د. مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ،المرجع السابق ، ص31.

لتلك الاموال او مكانه او طريقة التصرف بها حركتها او ملكيتها او الحقوق الشخصية او العينة المتعلقة بها على ان يكون الفاعل عالما بان تلك الاموال متحصلة من جريمة [1]

الفرع الثاني : التعريف التشريعي لغسيل الأموال

على الرغم من الشهرة الواسعة التي اكتسبها مصطلح غسيل الاموال الا ان التشريعات سواء كانت الوطنية او الدولية لم تنخدم هدا المصطلح بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهدي الجريمة مثل تحويل الاموال او نقلها او اخفاء او تمويه حقيقتها او مصدرها [2]

ولم يعرف غسيل الاموال وصفه اللفظي الا في نهاية التمانينات ويرجع الفضل في اول فريق تمت صياغته على صحية الفقه والتشريع الى اتفلقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات المبرمة في فينا عار 1988فقد نصت المادة الثالثة منها على ثلاث صور لغسيل الاموال تتمثل في تحويل الاموال او نقلها مع العلم بانها مستمدة من جرائم المخدرات اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها واكتساب او حيازة الاموال مع العلم وقت تسليمها بانها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية

وعلى الصحية التشريعي الوطني اهتم الكثير من المشرعين الوطنين بتعريف غسيل الاموال وهم بعدد من تجريم نشاط غسيل الاموال والعقاب عليه فقانون غسيل الاموال الفرنسي رقم 392لعام 1996 والدي اضاف بابا مستقلا في القسم الخاص المتعلق بجرائم الاعتداء على الاموال في القانون الجنائي الفرنسي لعام 1992 عرف غسيل الاموال المادة 324ف 1 من القانون الجنائي الفرنسي بانه تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكادب لمصدر الاموال والدخول لمرتكب خيانة او حجة الدي امده بفائدة مباشرة او غير مباشرة ويعتبر ايضا من قبيل غسيل الاموال المساهمة في عملية توطين او اخفاء او تحويل العائد المباشر او غير مباشر لجناية او حجة

وعرق المشرع الايطالي في المادة 505 بفقراتها الثانية والثالثة والرابعة من القانون الجنائي غسيل الاموال بانه ثراء او مقايضة او تبادل او حيازة او ادارة اموال ناتجة عن الاعمال غير مشروعة او نقل وتحويل او اخفاء او التستر على طبيعة واصل هده الاموال

[1] ماجد عبد الحميد ، مشكلة غسيل الأموال ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002، ص 72.
[2] مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ، مرجع سابق ، ص33.

اما المشرع الاسباني فقد عرف غسيل الاموال في المادة 301بفقرتيها الاولى والثانية من القانون الجنائي بانه اكتساب او تحويل او نقل اموال او عمل يكون هدفه لاخفاء او التستر على المصدر غير مشروع الالماني الدي اعتبر غسيل الاموال جريمة مند عام 1992فقد عرف غسيل الاموال في المادة 261من قانون العقوبات الالماني بانه اخفاء او طمن اثر واسع او اعاقة الكشف عن الاصل او موقع التسبب في اعاقة امجاد الموقع او المصادرة او وضع اليد او التبيض على الممتلكات الناتجة عن جريمة خطرة اقترفها شخص اخر في منظمة اجرامية وتطبيق نفس القواعد الشركاء في هده الجريمة [1]

المطلب الثاني : مراحل جريمة غسيل الاموال

بعد ان تم تحديد مفهوم غسيل الاموال في الاطار القانوني فانه لابد من التعرف على مراحل غسيل الاموال نظرا لاهمية التعرف على هده المراحل عند البحث في اركان الجريمة وتحديد الطابع الدولي عبر الوطن لهده الجريمة وعلى الرغم من الطابع الوصفي لهده المراحل الا ان هدا يقتضيه الحال في مجال هده الدراسة [2]

تهدف عملية غسيل الاموال كما دكرنا سابقا الى اضفاء صفة شرعية على الاموال وهده تتم بتنبوء وسائل مختلفة الضمان نجاح عملية غسيل الاموال لابد من حواجز او فواصل تحول وتتبع مصدرها اي اصطناع ادلة غير صحيحة وبيانات متضاربة وقطع الصلة باي بيانات قد توصل الى المصدر الحقيقي للاموال غير مشروعة وبالتالي صعوبة تعقبها او تتبع مراحلها والتحديد الية غسيل الاموال فهناك اتجاهات هو الاتجاه التقليدي والدي يقوم على اساس ان عملية غسيل الاموال تمر في ثلاث مراحل متتابعة الاتجاه الحديث والدي يرى ان المرور بمراحل معينة من اجل انجاز عمليات غسيل الاموال ليس امرا حتميا دائما [3]

ويقوم هدا الاتجاه على اساس ان عملية غسيل الاموال تمر بثلاث مراحل متميزة هي التوظيف والتغطية والدمج فالابداع معناه وضع النقود السائلة داخل النظام المصرفي وتحويلها خارج الدول واما التغطية فهي عملية هدفها اخفاء المصدر الاساسي للملكية لاموال عن طريق القيام بعمليات مالية معقدة لاخفاء المصدر الحقيقي للاموال غير مشروعة اما الدمج فهي عملية خلط الاموال المشروعة بالاموال غير مشروعة حيث يتم تقديم التقسييم المصدر لمتحصلات غير شرعية وهده المراحل الثلاث هي مراحل

[1] قانون رقم 06/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 يعدل ويتمم القانون رقم 04- 08 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بمكافحة تبييض الاموال.
[2] أمجد السعود خريشة ، جريمة غسيل الأموال ، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان ،2009 ، ص 36.
[3] رمزي نجيب القسوس ، غسيل الأموال جريمة العصر ، الطبعة الأولىدار وائل للنشر عمان ،2002 ، ص 13.

اساسية مستقلة عن بعضها البعض كل مرحلة من هده المراحل تمهد لمرحلة حتى يتم الوصول الى المراحل النهائية حيث تكون قد انقطعت صلة المال غير شرعي باصل الاجرامي وفيما يلي توضيح المراحل الثلاث

الفرع الاول : مرحلة التوظيف

هي العملية الاولى التي تبدا فيها غاسل الاموال بالتخلص من الاموال القدرة غير مشروعة المتحصل عليها من خلال الجرائم الاصلية حيث يتم دلك بايداعها داخل نظام المالي المصرفي او تحويلها خارج الدولة التي يتم فيها العمل او الاعمال غير مشروعة بمعنى التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف ازالته من مكان اكتسابه لتجنب لفت الانظار اليه ودلك السعي برمجه وادخاله الى مناطق دات قوانين مصرفية اقل صراحة او تتميز بضعف المؤسسات المالية الاتفاقية والرقابية بحيث يصعب التعرف على الحقيقة مصدر هده الاموال حتى يمكن تجنب التفات من فبل السلطات المختصة وتعتبر هده المرحلة من اخطر المراحل غسيل الاموال بسبب التعامل المباشر مع العائدات المالية غير مشروعة وهده المرحلة تعتبر اضعف حلقات غسيل الاموال مقارنة مع المرحلة التالية ولهدا فان اجهزة المعنية لمكافحة غسيل الاموال تبدل جهدها المحاولة كشف ضده لاموال واقسامها قبل الدخول في النظام المصرفي وتحاول الاجهزة المعنية بمكافحة غسيل الاموال تطوير طرق البحث والتحري ادراكا منها صعوبة الامر اد ما تجاوزت هده المرحلة ودخلت النظام المالي والمصرفي للدولة ومن الوسائل المستخدمة في هده المرحلة ايداع الاموال غير مشروعة في البنوك او شراء العقارات او الذهب او التحف النادرة [1]

الفرع الثاني مرحلة التغطية :

تقوم هده المرحلة على تظليل الجهات الامنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للموال القدرة عن طريق سلسلة متتابعة ومعقدة من العمليات المصرفية هدفها الفصل بين حصيلة الاموال غير مشروعة من مصادرها اي اخفاء طبيعة المتحصلات من الاموال غير المشروعة عن طريق العديد من التحويلات سواء الداخلية او الخارجية للايجاد العديد من الطبقات التي تؤدي الى صعوبة الوصول الى مشتبها ويتم دلك في المراكز المالية الكبرى او في بلد دات نظام مصرفي في متساهل حيث يتم حسابت مصرفية باسماء اشخاص غير مشتبه او باسماء شركات وهمية من اجل ازالة اي اثر جرمي للاموال غير مشروعة

[1] أمجد السعود خريشة، مرجع سابق ص38.

يؤدي بالتالي الى محوا اي اثر لهده المتحصلات التي دارت دورتها ليصبح صعبا بعدئد حركة ضده لحسابات ومتابعة سيرها اي اي وضع حواجز عديدة بقدر الامكان بين المال المتحص في عمل غير مشروع واستثمارها النهائي

ونجد الاجهزة القائمة على التعقب نشاط غسيل الاموال صعوبة كبيرة في ملاحق التحويلات الالكترونية والبرقية حيث تنتقل الاموال بواسطتها بسرعة فائقة في البنوك خارج البلاد وبالتالي يصعب ملاحقتها ولهدا فهي تعد اكثر المراحل تعقيدا واكثرها اتفاقية الطبيعية الدولية فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة ومن اهم الوسائل المستخدمة في المراحل التمويه تكرار التحويلات من حساب بنك الى حساب اخر ويمكن بعد دلك تحويل النقود الموزعة في كل حساب الى حسابات متعددة اخرى ويمكن الاستعانة بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل مثل نظام [1]

الفرع الثالث : مرحلة الدمج : تعد مرحلة الدمج المرحلة الاخيرة من مراحل غسيل الاموال وهي المرحلة الاكثر علانية والتي يتم من خلالها اعطاء مظهر قانوني لاموال غير مشروعة بعد ان انقطعت صلتها تماما بمنشتها الاجرامي حيث يتم ادخال الاموال غير مشروعة في مختلف صلتها تماما بمنشتها الاجرامي اي هده المرحلة تؤمن الغطاء النهائي لمعظم الشرعي للثروات دات المصدر غير المشروع لطريقة تبدوات ناتجة عن استثمار قانون المال من مصدر مشروع ويعد وصول الاموال الى مرحلة الدمج تكون قد بلغت مرحلة الامان حيث يكون من الصعوبة بمكان التفريق بين الاموال المشروعة والاموال غير مشروعة حيث يعود الاموال مرة اخرى الى ايدي المجرمين بعد ان اصبحت نظيفة ويتاح لهم بعد دلك التصرف بها بحرية اما لا يستخدمها في انشطة اجرامية او حياة الترف واستثمارها في انشطة مشروعة لتحقيق مزيد من الارباح ومن الصعوبة لمكان كشف العملية من قبل الاجهزة المختصة لمكافحة غسيل الاموال وصعوبة تعريف بين الاموال المشروعة والاموال غير مشروعة كونها خضعت لعدة عمليات متتالية من الممكن ان تكون قد استمرت لعدة سنوات ولا يمكن بالتالي الكشف لمحصر الصفقة

ويتم في هده المرحلة شراء الادوات المالية المختلفة من الاسهم وشهادات الاستثمار بالاضافة الى امكانية الاستثمار في الانشطة العقارية وقطاع السياحة وغير دلك من الاعمال التجارية [2]

[1] أمجد السعود خريشة، مرجع سابق ص39.
[2] المرجع نفسه، ص40

المطلب الثالث : اساليب غسيل الاموال :

تبين لنا ان الهدف من عمليات غسيل الاموال هو اخفاء الاصل للاموال غير المشروعة وحتى تتم عملية الغسيل يلجا غاسلو الاموال الى العديد من الطرق والاساليب والتي من الصعوبة بمكان حصرها حيث تتعدد الاساليب التي يتم من خلالها المخادعة والتمويه من قبل المجرمين لاضفاء الصفة الشرعية لاموال غير مشروعة وبالاضافة الى اسلوب المستخدم فان الظرف كل بلد حيث سهولة الاجراءات القانونية والمالية وشددها تساعد على اتمام عمليات الغسيل وعمليات الغسيل الاموال يمكن ان تتم باستخدام المجال غير مصرفي او باستخدام المجال المصرفي او شبكة الانترنت وفيما يلي توضيح لهده الاساليب الصفقات الوهمية

يستخدم هدا الاسلوب عندما يقوم صاحب الاموال غير الاموال بانشاء او شراء محل تجاري في البلد الدي تجلب منه الاموال ويقوم بنفس الشئ من البلد الدي تودع عملية غسيل الاموال عندما يشتري الغاسل او خدمات من الشركة التي يراد ارسال الاموال اليها عن طريق عمليات صورية باحد الصور التالية

- رفع اسعار السلع او الخدمات الوراردة في الفاتورة فيكون الفرق هو المبلغ المعسول
- ارسال فواتير مزورة كليا فيكون المبلغ الالجمالي المدفوع هو المبلغ المغسول [1]

السلع النفيسة :

يقدم اصحاب الدخول غير المشروعة على شراء بعض السلع المعمرة النفسية كالذهب و المجوهرات و السيارات الفاخرة و اللوحات النادرة و غيرها كخطوة اولى و بعد ذلك يتم بيع ماتم شراؤه مقابل الحصول على شبكات مصرفية بالقيمة . ثم يقوموا بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشبكات . وذلك باجراء العديد من التحولات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات و فروعها و مراسيلها بحيث يؤدي ذلك الى صعوبة التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الاموال [2]

[1] أمجد السعود خريشة، مرجع سابق ص42

[2] سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الاموال غير نظيفة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2001 ، ص80.

الفرع الاول : غسل الاموال على شبكة الانترنت

تمتد المخاطر الامنية لشبكة الانترنت على مختلف انواع القرصنة و انشطة المافيا و الجرائم المنظمة و غسل الاموال و تهريب المخدرات ولعب القمار و اختراق اعمال التجارة الالكترونية و بما ان ظاهرة غسل الاموال القذرة اضحت من اهم المعضلات التي تواجه العديد من الحكومات و المجتمعات على حد سواء فقد حرصت شبكات التهريب و عصابات المافيا على اظهار مشروعية مصادرة متحصلاتها النقدية الهائلة جراء قيامها بارتكاب جرائم لتهريب المخدرات و السلع والاسلحة و الاشخاص و اختلاس الاموال العامة والخاصة و الدعارة و القمار و غيرها ، وذلك من خلال قيامها باعمال مشروعة ظاهريا . ثم السعي الى خلط تلك المتحصلات مع الاموال التي تم جمعها بصورة قانونية من تلك الاعمال كما ان موقع يوضح عددا من الطرق المتبعة في غسيل الاموال

ان اهم الاتجاهات الحديثة التي تطبع عمليات الغسيل الاموال هي :

- الطبيعة العامية الجريمة تبييض الاموال التي تخطت حدود الدول بحيث يعمد غاسلوا الاموال عادة الى نقل انشطتهم الى دول او مناطق او اقاليم تخلو او اجراءاتها و انظمتها من تدابير مضادة لغسيل الاموال او اجراءاتها ذات الصلة ضعيفة و متهاونة
- ظهور اساليب جديدة في غسل الاموال عبر الشبكة . وفرت الية يمكن استخدامها في الحركة السريعة للنفوذ الالكترونية مقارنة مع الاستخدام النقدي في النقود الورقية [1]

[1] د.جلال وفاء محمد ين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2004 ، ص 34.

تنامي الاتجاه لدى غاسيلي الأموال للابعاد قدر الإمكان عن التعامل مع المصاريف واللجوء الى تعامل مع المؤسسات المالية غير مصرفية صرف العمليات

وسرق الحولات المالية من ثم التوجه للتعامل مع القطاعات قير مالية كتجارة البضائع التنمية والمجوهات والسياؤات الفحمة ومن ثم أيضا التعامل مع المؤسسات المزمنة المكاتب المحاسبة القانونية والوكالات العقارية وسواها

لتزايد المطرد في حجم المتحصلات المالية القذرة التي يسعى اصحايه الى تهيب خارج بلدان عديدة ليجري توظيفها من ثم في الهياكل الاقتصادية والقنوات المالية في بلدان أخرى

وعليه وجهت الجهات الحكومية الامريكية والاروبية أصابع الاتهام الى نوادي الانترنت للقمار أي الى الكازينوهات الافتراضية التي تشير إعلانها عبر الانترنت كما ان التحقيقات التي أجرتها الجهات المختصة على مواقع الانترنت المنغمسة في اعمال الفرصة والجرائم المنظمة بما فيها غسيل الأموال وعمليات المقامرة اكدت ان المواقع الانترنت هده موجودة فعلا في كاراكا وجزر وجزيرة انتيجو وجمهورية الدومينكاو .[1]

اما عمليات غسل الأموال المجرات على الشبكة الانترنت فتبين انها سريعة ومختلف التوقيع وتتجاوز الحدود الجغرافية بحيث ان الجودة ذاتها التي تجعل من شبكة والبطاقات الذكية وغيرها من التقنيات الحديثة محل شعبية وترحب الجمهور تجعلها أيضا موضوع ترحيب وجاذبية للمجرمين الذي يتطلعون لغسل أموالهم لهدوء وبرعت معا خاصة في ظل شيوع النقوذ الالكترونية الذي يسهل نقلها من مكان الى اخر بمجرد استخدام الكمبيوتر لاشك في انه قد تساعد التطور التقني في زيادة عمليات غسيللا الأموال خاصة بعد اعتماد بعض المؤسسات وشركات العالم للتعامل النقدي عبر الانترنت فقد برز ما يسمى الغسيل الرقمي الذي هو عبارة عن تحويلات نقدية عبر شبكة الانترنت ومن مزايا هده الطيقة تسهيل عمليات الدفع المتعاملين في الاعمال والتجارة الالكترونية ولكن في المقابل زادت احتمالات القرصنة وصعوبة الرقابة عبر المتعاملين في ظل الالتزام بسرية المعلومات المصرفية [2]

[1] د.جلال وفاء محمد ين ، مرجع سابق، ص35.
[2] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقبات الجزائر ،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2000، ص 50.

الفرع الثاني : غسل الأموال بواسطة بطاقة الدفع

من جهة أخرى فان البطاقات الذكية تشبه الى حد بعيد البطاقات المرقمة لكنها تتميز باحتوائها على ما يكر بحيث يمكن للمرء ان يعني بمكافئ الالكتروني من النقود عن طريق أجهزة الصرف او عن أجهزة الهاتف المزودة لهذا النظام ومن ثم يتضمها للدفع معامل بضائع او تحويلها على حساب مصرفي كما ان البطاقات الذكية تعتمد على ضمان تغيير العملية لحماية امنها بحيث اذ ما تم ذلك فلا يمكن القول اننا قد تواجه عملية غسل الأموال التي يلجا أصحابها عادة الى ابتكار طرق جديدة الاتهام السلطات التي عليها غسل الأموال بسرعة كبيرة وربما بدون ان تترك اثار وارئها وعليه لا يوجد حاليا ما يمنع أي شخص من احترام الانترنت الانشاء بنك افتراظي او متجر بطرق العملات او شركات زائفة في بلدان بعيدة عن الضرائب حيث تغض صكوكها الطرف عن عمليات غسل الأموال لكن هذخ العمليات التي تجري عبر الانترنت تعترضها بعض الصعوبات من البلدان ذات المصارف المنظبطة والمتعاوتة مع الشرطة والتي تحرص على التحقيق من ان عملائها يودعون صناديقها أموال صدرة الاخفاء انشطتهم غير مشروعة ولكن ومما انه تم مؤسسات مالية لا يمكن ضبطها بالطريقة التي تظبط بها لالمصاريف والمؤسسات الهدف مثل فمن الممكن النتيجة ملاحظة انتقال مبالغ تقدية كبيرة عبر الشبكة لتصيب في صناديق مصرفي موجوزدة في احدى البلدان التهريب الضريبي دلك بان الاخطار المحتملة جراء تلك الأنشطة كبيرة حتما التعاملات غاسيلي الأموال مع المصارف عبر شبكة الانترنت تتضمن بطابع السرية هذا و تميزت وسائل وآليات عمليات غسل الأموال بالتغيرات و التجرد المستمر وقد ساهم في جانب من ذلك التطور الهائل في التقنيات المتاحة و دخول ابتكارات و أدوات مالية و مصرفية جديدة كما ساهم في الاندماج في الأنظمة المالية و المصرفية عبر الحدود فقد أضحت هذه الوسائل و الأساليب كثيرة التنوع و شديدة التعقيد ولم تعد قاصرة على المعاملات المصرفية عبر الحدود فقد أضحت هذه الوسائل الأساليب كثيرة التناول وشديدة التعقيد على المعاملات المصرفية والعمليات التجارية والاستثمارية التقليدية بل امتدت تشمل بشكل تزايد استخدام المعاملات المصرفية الالكترونية وأدوات الدول المرتبطة بها واستخدام الأنشطة المالية الغير مصرفية . كما انه في ضوء الطبيعة الدولية لعمليات غسل الأموال وعدم تقيدها بحدود جغرافية فانه غالبا من يتورط في عمليات واحدة عدد كبير من المؤسسات المالية والمصرفية من دول مختلفة كذلك يويد في الآونة الأخيرة بشكل تزايد استخدام الفعاليات والأنشطة والمهن الغير مالية في

عمليات غسل الأموال الامر الذي لا يقتصر على خلق الشركات والمؤسسات الوهمية بل يشمل أيضا استخدام الشركات وانشطة حقيقية قائمة [1]

[1] د.جلال وفاء محمد ين ، مرجع سابق، ص38.

المبحث الثاني
النموذج القانوني لجريمة غسيل الاموال

المبحث الثاني : النموذج القانوني لجريمة غسيل الاموال

تقوم الجريمة على اركان ثلاث هي الركن القانوني او الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي . فالركن القانوني هو نص التجريم الذي يجرم الفعل و يعاقب عليه سواء و رد هذا النص في قانةن العقوبات ، امر في نص جنائي آخر مما يشتمل عليه ما يسمى بالقانون العقوبات التكميلي . امر كان واردا بصفة عامة أي تشريع اخر ولو كان هذا التشريع ليس له صفة جنائية بالاضافة الى عدم خضوع هذا الفعل بسبب تبرير اما الركن المادي فقوامه النشاط الايجابي او السلبي الدي ينسب الى فاعل و لابد ان يؤدي هذا النشاط الى نتيجة الجريمة و هي الاثر الخارجي الذي يتمثل في العتداء مع الحق الذي يحميه القانون . بالضافة الى قيام رابطة السببية ما بين النشاط و النتيجة الجرمية ، بالاضافة الى قيام رابطة السببية ما بين النشاط و النتيجة الجرمية ، وان حدوث النتيجة يرجع الى ارتكاب الفعل و اخيرا الركن المعنوي و هو الادارة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد ام الخطا .[1]

و البناء القانوني للجريمة هو ما يتطلبه النص التجريم لقيام الجريمة قانونا يتضمن اركان الجريمة الاساسية بالاضافة الى ما يتضمنه النص احيانا من شروط اولية او عناصر مفترضة او خاصة يكون لتوافرها او تخلفها تاثرا على الجريمة وجودا او عدما .و العنصر المفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل نشاطه ويتميز بانه سابقا في وجوده على ارتكاب الفاعل نشاطه . على ان هناك جانبا من الفقه يعبر ان الاسبقية في الزمن غير ذات اهمية و لذا فانهم لا يحبذوا اعتبارها عناصر قائمة في ذاتها .

وكما ذكر سابقا فان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الايجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا 1988) هي الخطوة الاولى التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات غير اموال من خلال تبني سياسة جنائية واضحة بخصوص مكافحة غ سيل الاموال على الرغم من ان اتفاقية لم تتخذ مصطلح غيل الاموال في أي من موادها بطريقة مباشرة . هذا وقد فرضت الاتفاقية على الدول الاعضاء التواما يقضي بتجريم السلوكيات تنطوي على غ سيل الاموال الناتجة عن الايجار الغير المشروع كالمخدرات .[2]

و الدراسة التحليلية لجريمة غيل الاموال على اعتبار انها وصفا جنائيا خاصا مستقلا عن غيره من الوصاف يتطلب التعرض لاركان هذه الجريمة ، وسيتم هذا من خلل تحليل البنيان القانوني من خلال

[1] أمجد سعود الخريشة ، مرجع سابق ، ص89.
[2] ماجد عبد الغفار عبد الجواد ، مشكلة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002 ، ص 116.

عرض اركان الجريمة الشرعي القانوني و المادي و المعنوي و لكل من هذه الاركان مكوناته وخصوصياته في نشاط غيل الاموال وكون جريمة غ سيل الاموال كما ذكرنا سابقا من الجرائم التبعية وهو ما يقتضي القول بوجود عنصر مفترض وقوع جريمة اصلية سابقة على وقوع النشاط وهي مصدر المال غبر المشروع حيث سيتم دراسة هذا العنصر بشكل منفصل

و نظرا لعدم وجود نصوص تجريم خاصة لجريمة غ سيل الاموال في التشريع الاردني فانه سيتم الاعتماد في بيان اركان الجريمة و العنصر المفترض على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الايجار الغير المشروع بالمخدرات كونها تعد حجز الزاويةفي مجال مكافحة عمليات غيل الاموال و قانون العقوبات الفرنسي الذي جرم غيل الاموال كجريمة مستقلة . وقانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم 08 لسنة 2002 [1]

المطلب الاول :اركان الجريمة غسل الاموال :

مما تقدم فانه يمكننا القول ان نشاط غسل الاموال اضحى بشكل جريمة مستقلة تتميز عن غيرها من الاوصاف الجنائية التقليدية الاخرى او على الاقل لاتلتبس معها .

و اذا كانت الجريمة بصفة عامة تتمثل في عدوان على المصلحة يحميها القانون و يختص القانون الجنائي بالنص عليها و بيان اركانها و العقوبة المقررة لفاعلها فان الامر لا يختلف في جوهره بالنسبة لجريمة غسل الاموال فهي بدورها تنطوي على عدوان على مصالح اقتصادية و اجتماعية متطورة و هامة و جديرة بالحماية القانونية و ينصرف تعبير القانون هنا الى قانون العقوبات و القوانين الاخرى التي تتكفل باسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى المشروع جدارتها بتلك الحماية لكونها من العمدة التي ينهض عليها المجتمع و التي تتمثل في الاساس التشريعي لجريمة غسل الاموال أي الاساس القانوني او الركن الشرعي لها .[2]

و في اطار الفقه الجنائي من خلال حديثنا عن اركان الجريمة بصورة عامة نجد الخلاف سجلا بين من يذهب والى ان الجريمة ثلاث اركان هي الركن المادي الركن المعنوي و الركن الشرعي . معللا ذلك بالقول ان يكون الركن الشرعي هو الذي ينشيء الجريمة من خلال النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة و الذي يكون ساري المفعول وقت ارتكابها و بين العقوبة المفروضة على مرتكبها وان لا يعتريه سبب من اسباب الاباحة .

[1] أمجد سعود الخريشة ، مرجع سابق ، ص91.
[2] مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق ، ص121.

و بين من يذهب الى ان الجريمة ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي . و مر ذلك حسب وجهة نظرهم ان القول بان الركن الشرعي احد اركان الجريمة يجعل الخالق وهو النص التشريعي جزءا من المخلوق وهي الجريمة وهذا ما لا يمكن تصوره منطقيا [1] .

و على أي حال فان الراي الراجع في ذلك و الذي نميل اليه هو ان الجريمة تتكون من ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي ومر ذلك حسب نظرهم هو ان القول بان الركن الشوغي احد اكان الجريمة يجعل الخالق وهو النص التشريعي جزءا من المخلوق وهي الجريمة وهذا ما لا يمكن ان تصوره منطقيا ومن هنا فان الاقرار بان نشاط غسل الاموال جريمة مستقلة بذاتها لا يكفي لان تخضع هذه الجريمة لاختصاص قضل وجود مبدا لا جريمة لا عقوبة الا بناءا على قانون . وانما لابد لذلك من وجود النص القانوني الذي يجرم هذا النشاط .

اذا كان تشريعنا الجنائي يخلو من النص الذي يجرم فعل غسل الاموال لانه وكما هو معلوم ان هذه الاركان المتمثلة بالركن المعنوي لا يمكن استخلاصها في ظل غياب نموذج القانوني للجريمة.

و بناءا على ذلك فاننا نعتمد على كل من نص اتفاقية فيننا لمكافحة الانجاز الغير غير المشروع بالمخدراتلعام 1988 . هذا على مستوى التشريع الدولي و قانون غسل الاموال الفرنسي لعام 1996 و هذا على مستوى التشريع الوطني لاستخلاص اركان الجريمة غسيل الاموال الا انه يجب ان لا يغيب على البال بان الجريمة غسيل االموال تعد من الجرائم التبعية .

وهو ما يقضي الى القول بان هذه الجرائم ركنا مفترض هو وقوع جريمة اصلية سابقة عليها الا ان الدراسة هذا الركن المفترض تندرج في الواقع ضمن دراسة محل الجريمة ذاتها.

الفرع الاول : الركن الشرعي (القانوني)

كما ذكرنا سابقا انه يقصد بمدا شرعية الجرائم و العقوبات انه لا يوجد جريمة و لا عقوبة الا بنص و يترتب على هذا ان القاضي لا يملك ان يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا ان ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون او تختلف نوعها او مقدارها عما اورده المشرع في النص القانونسي و تظهر اهمية مبدا الشرعية كما يسمى بالتكييف او المطابقة ومؤداها ان يتم ان يتم البحث في قانون العقوبات عن الوصف الجنائي الذي ينطبق على الفعل موضوع الواقعة . ويترتب على هذا الامر ان يكون التشريع

[1] مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق ، ص122.

هو المصدر الوحيد في مجال التجريم و العقاب و بالتالي استبعاد مصادر القانون من غير التشريع في مجال التجريم و العقاب .[1]

وعلى الرغم من اهمية هذا المبدا الا انه تعرض لانتقدات اهمها تمرده وعدم قدرته على المواجهة الجرائم المستحدثة كجريمة غيل الاموال مما يتطلب معه و في ظل هذا الواقع ان يتمتفعبله بحيث لا يكون حجرة عثرة في مواجهة هذا النوع من الجرائم ليكون حجة دائمة يتكي عليها المجرمون .

و سوف نناقش في هذا المجال مبدا الشرعية من وجهة نظرالشريع الاردني على اعتبار ان قانون العقوبات الفرنسي و قانون غسيل الاموال و ان اتفاقية فيينا 1988 تعد اتفاقية ولية عالجت موضوع غسيل الاموال و في ظل هذا الوضع يثور التساؤل فيما اذا كانت التعليمات رقم 01 لسنة 2001 بشان مكافحة عمليات غسيل الاموال الصادرة عن البنك المركزي تصلح ان تكون مصدر للتجريم و العقا ب ام لا .

و الاجابة عن هذا التساؤل فانه لابد من القول بان التجريم و العقاب بيد السلطة التشريعية الا ان الدستور قد يخول السلطة التنفيذية في بعض الحالات باصدار الانظمة و التعليمات و التي تكون مصدر للتجريم في حدود معينة اعتمادا على انه لا جريمة و لا عقوبة الا بناء على القانون و القانون قد لا يجوز فعلا في قالب عام يحددعقوبته تاركا للانظمة و التعليمات تفضيل هذا الفعل المجرم و ابراز جوانبه . كما ان القانون قد نميز العقوبة تاركا الانظمة و التعليمات تحديد الفعل او المتناع المعاقب عليه.

وفي ضوء ما تقدم و نظرا لعدم وجود تشريع قانوني خاص يجرم عمليات غسيل الاموال فان هذه التعليمات لا تصلح لان تجريم غسيل الاموال و تحدد عقوبة على ارتكابها . وهذه التعليمات بينت المقصود بغسيل الاموال و الاجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة .[2]

و التساؤل الثاني الذي يطرح نفسه عن مدى امكانية تجريم غسيل الاموال سندا لاحكام اتفاقية فيينا 1988 و بمعنى آخر هل يمكن اعتبار اتفاقية فيينا 1988 مصدرا للتجريم في القانون الجنائي ؟

لم يتعرض الدستور الاردني لمسالة ادخال المعاهدت في النظام القانوني الداخلي . حيث انه لم يوجب اتخاذ أي اجراء بهدف تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي بعد الارتضاء النهائي بها . اما بالنسبة للسلطات الداخلية على وجه الخصوص القضاء الوطني فانه لا يلتزم و في ظل غياب نص دستوري ملزم بتطبيق المعاهدات .الاتفاقيات و يمكن للقضا تجاهلها ان لم تصدر بقانون الا انه و على الرغم من

[1] أمجد سعود الخريشة ، مرجع سابق ، ص92.

[2] صلاح حسن السيسي،القطاع المصرفي وغسيل الأموال، الطبعة الأولى ، عالم الكتب للنشر ، القاهرة 2003، ص 51

ذلك فان قضاء محكمة اعدل العليا قد تبحث مسالة صحة المعاهدة ما من اجل نفاذها فان عدم الموافقة عليها يعني عدم نفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي وعدم تطبيقها من المحاكم المختصة [1]

الفرع الثاني : الركن المادي

يتكون الركن المادي لاي جريمة من الواقعة المادية المطابقة للنص التجريمي و ما يهمنا هنا هو تحديد انماط السلوك الاجرامي لجريمة غسل الاموال على النحو التالي :

نصت اتفاقية الممم المتحدة لمكافحة الانجاز غير المشروع في المخدرات و المؤشرات العقلية لعام 1988 و كان القانون النموذجي للامم المتحدة عام 1995 على انماط السلوك الاجرامي في جريمة غسل الاموال هم :

الصورة الاولى:

تحويل الاموال او نقلها مع العلم انها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة فقرة–أ– و هي الجرائم المتعلقة بالمخدرات او أي فعل من افعال الاشتراك في هذه الجرائم بهدف اخفاء او تمويه المصدر الغير شرعي لهذه الاموال او قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه تاجريمة او الجرائم على الافلات و هذه الصورة نصت عليها المادة 3/ب.1 من الاتفاقية .

1 -يقصد بتحصيل الاموال اجراء عمليات مصرفية او غير مصرفية بهدف تحويل الاموال المتحصلة من جريمةالى شكل آخر مثل تحويل العملة المحلية المتحصل عليها من الجريمة الى لوحات نادرة ثم القيام ببيعها مقابل عمليات اجنبية.

و التحويل المصرفي لمعناه الدقيق هو: عملية يقوم بها البنك لنقل المبلغ نقدي معين من حساب احد العملاء مقيدة في حساب آخر لنفس العميل او العميل لآخر و يكون ذلك التحويل بناءا على امر العميل اما تفاهة او في قصيدة خطاب او نموذج تحويل مصرفي يوقه العميل الى جانب بعض الصور المستحدثة للتحويلات المصرفية كالتحويل الالكتروني للاموال [2]

2– و يعني نقل الاموال ترفق الدفعات النقدية قصيرة الاجل التي تهرب للخارج لاغراض المضاربة و هو ما يطلق عليه راس المال الساخن و بسبب سوء الاحوال الاقتصادية و السياسية او وجود انظمة رقابية صارمة للرقابة على التعامل بالنقد الاجنبي

[1] أمجد سعود الخريشة ، مرجع سابق ، ص93.
[2] د. سمر فايز اسماعيل ، تبويض الاموال، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، الأردن 2010، ص121.

الصورة الثانية :

اخفاء او تمويه حقيقة الاموال نص على الاشكال المختلفة لهذه الصورة المادة الثالثة/ ب. 2 من الاتفاقية حين اوضحت ان غسل الاموال يعني: اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلق بها او ملكيتها مع العلم بانها مستمدة من جريمة او جرائم من النصوص عليها في الفقرة الفرعية ا من هذه المادة او مستمدة من فعل افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم (اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الايجار غير المشروع في المخدرات و المؤشرت العقلية لعام 1988 م . و يعني الاخفاء الحيازة المستترة للاموال كي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها او مكانها او طريقة تحركها . و اما التمويه فيقصد به تدوير الاموال فصل حصيلة الاموال الغير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة و متابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة الغير شرعية للاموال و الخفاء و التمويه كلاهما يتم بوسائل شرعية :الاستثمارات العقارية و غيرها .[1]

الصورة الثالثة :

اكتساب او حيازة او استخدام الاموال المتحصلة من الجريمة و هي الصورة نصت عليها المادة الثالثة جزء 1 من التفاقية حينما قررت انه مع مراعاة المبادىء الدستورية و المفاهيم الاساسية للنظم الثانوية للدولة يجرم اكتساب او حيازة او استخدام الاموال مع العلم وقت تسلمها بانها مستمدة من جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية –أ– من هذه الفقرة او مستمدة من فعل و افعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم (اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الانجاز غير المشروع في المخدرات و المؤشرات العقلية) .

ويرى البعض ان التجريم يلحق افعال اكتساب او حيازة او استخدام الاموال المشار اليها طالما كان الجاني يعلم وقت تسلمه اياها انها في حقيقتتها اموال غبر مشروعة او غير نظيفة و انها نتحصلة في الصل من احدى جرائم الانجاز غير المشروع بالمخدرات .و يشمل التجريم في هذه الحالة الاشخاص الاعتبار يينكالبنوك و مكاتب الصرافة و الشركات المختلفة

[1] د. سمر فايز اسماعيل ، مرجع سابق ، ص123.

الصورة الرابعة : تحويل موارد الممتلكات مشتقة من الانجاز بالمخدرات

وهذه الصورة نص عليها المشرع الدولي في القانون النموذجي لعام 1995 حيث نصت المادة 1/20 من على انه الاشخاص الذين يقومون بتحويل موارد او ممتلكات مشتقة مباشرة او بطريقة مماثلة من النجاز غبر المشروع بالمواد المخدرة او المواد المؤثرة على العقل او المواد الاولية بهدف اخفاء المواد غير المشروعة السابق ذكرها او المصادر او مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثا هذه الجرائم للهرب من العقوبة القضائية لما ارتكبه من اعمال .[1]

القانون النموذجي الصادر عن الامم المتحدة و تفترض هذه الصورة ان الانجاز بالمواد المخدرة قد تم كجريمة اولية مثل محل الجريمة نتج عن ذلك ان قام مرتكب الفعل بانشاء او خلق موارد او ممتلكات مشتقة من هذه الجرائم ثم قام بتحويل هذه الموارد بشكل مستمر لكي يخفي مصدرها الحقيقي الغير المشروع و يظهرها بمظهر مشروع و يخفي بذلك المصدر الحقيقي لهذه الاموال و عددت المادة السادسة من اتفاقية فيينا 1988م . الصورة الاجرامية او انماط السلوك الاجرامي في جريمة غسل الاموال كالتالي:

*تحويل الممتلكات او نقلها مع العلم انها عائدات اجرامية بغرض اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة أي شخص ضائع في ارتكاب الجرم الاصلي الذي تانت فيه على الافلات مع العواقب القانونية لفعله.

*اخفاء الطبيعة الحقيقية للمتلكات او مصادرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركاتها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها مع العلم ان عائدات اجرامية .

*اكتساب الممتلكاتاو حيازتها او استخدامها مع العلم وقت تلقيها بانها عائدات اجرامية

*الاشتراك في ارتكاب أي من الجرائم السابقة او التواطا او التآخر على ارتكابها . او محاولة ارتكابها او المساعدة و التحريض على ذلك . و تسهيله و اسداء المثور بشانه

و بذلك يتضمن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م جديد على الصور التي يقررها او قررتها االتفاقية فيينا 1988م و لجريمة غسل الاموال .

تلك هي انماط السلوك الاجرامي في جريمة غسل الاموال و هي انماط تشع لكي تشمل السلوك الاجرامي في جريمة غسل الاموال المتحصلة من الجرائم الاخرى التي تدرا ايراد و التي اشارت اليها اهم الصكوك الدولية المشار اليها فيما سبق

[1] د. سمر فايز اسماعيل ، مرجع سابق ، ص123.

الفرع الثالث : الركن المعنوي الفرع الثالث

نصت المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة النجاز غير المشروع في المخدرات و المؤشرات العقلية لعام 1988 على ان يكون الفعل قد ارتكب عمدا بمعنى ذلك ان جوهر الركن المعنوي جريمة الغسل حسب النصوص هذه التفاقية هو القصد الجنائي العام وهذا القصد الجنائي العام يتكون من عنصرين هو العلم والادارة وهذين العنصرين نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية ففي الفقرة 01 من المادة 3/ب و في المعرض نصها على الصورة تحويل الاموال او نقلها اردفت ذلك بقولها " مع العلم بانها مستمدة من جريمة " ثم قررت في الفقرة 02 من ذات المادة و المتعلقة باخفاء اة تمويه حقيقة الاموا او مصادرها اردفت بقولعا طمع العلم وفت تسليمها بانها مستمدة من جريمة ... ومعنى هذاه النصوص ان التفاقية لم تعتد بالخطا كجوهر للركن المعنوي للجريمة ليوكد المشرع الدولي بذلك على سيطرة الفاعل النفسية على ماديات السلوك الاجرامي و العلم كعنصر من عناصر الركن المعنوي في جريمة الغيل هو العلم بالواقع و ليس العلم بالقانون . واما الادارة و هي العنصر الثاني في الركن المعنوي فهي المحرك الرئيسي للسلوك وان كانت تعبيرا عن قوة نفسية الا انها تزجم في صورة ملموسة مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي و ارادة النشاط تفترض العلم به وعلى نفس الموال جرى نص المادة السادسة من اتفاقية الامم المتحدة للجريمة عن طريق الوطنية لعام 2000م [1]

ولم ينص القانون النموذجي للامم المتحدة الصادرة سنة 1995 على ماهية الركن المعنوي لجريمة غسل الاموال وهو مايعني ان القانون النموذجي قصد الى تطبيق القواعد العامة أي الانتقاء بالقصد الجنائي العام .

اما التوصيات الاربعين فقد توسعن نصوصها في مفهوم نشاط غسل الاموال و اخذت بمفهوم موسع للعلم كاخذ عناصر القصد الجنائي كما سبق و توسعت في مفهوم الجرائم مثلنشاط غسل الاموال و اعتبرت ان جميع الجرائم الخطيرة تعتبر عائداتها محلا لجريمة غسل الاموال و فقد نصت على التوصية السادسة على مفهوم العلم بنشاط غسل الموال يشمل ذلك مفهوم ان هذه المعرفة من الجائز استنتاجها من ضروف موضوعية وواقعية (التوصيات الاربعين التوصية السادسة) [2] و جاءت التوصيات الثمانية التي اعتمدتها فرق العمل المعينة بالاجراءات المالية المنبثقة عن قمة الدول الصناعية الاكثر تقدما ((satef) لتضيفلغسل الاموال حالالت استخدام المال في تمويل العمليات الارهابية و يرى على هذه التوصيات ما

[1] د. سمر فايز اسماعيل ، مرجع سابق ، ص127.
[2] علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من المواجهة القانونية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة1988، ص 171.

نصت عليه التوصية السادسة من التوصيات الاربعين اما الارادة فهي ارادة ارتكاب الواقعة المادي المجرمة مع العلم بجميع العناصر المكونة لها تتطلب جريمة غسل الاموال توافر نية اخفاء او تمويه المصدر الغير المشروع للمال و كذا يتطلب الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام و توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني[1]

المطلب الثاني : آثار جريمة غسل الاموال :

اصبحت الجريمة المنظمة بشكل عام و جريمة غسيل الاموال بوجه خاص تمثل تحديا كبير يواجه المجتمع الدولي و الاجهزة الوطنية لانفاذ القوانين على حد سواء فآثارها اليوم تفسد كل شريحة في المجتمع اقتصاديا و اجتماعياو سياسيا ولم تقتصر آثارها على النطاق الداخلي فقط بل امتدت لتشمل النطاق الدولي بسبب الطابع الغير الوطني الذي بسبب الطابع غير الوطني الذي تتخذه هذه الجرائم واذا كانت آثار الجريمة غسل الاموال الاقتصادية و الاجتماعية تحدث اكثر ما تحدث في الدولة التي يجري فيها تحويل الاموال في حالة تدويل غسيل الاموال فان ذلك لا يعني ان الدولة التي يتم تحويل الاموال اليها الاجراء عمليات الغسل عليها تكون بمنبای عن الاثار الرخيمة بجريمة غسيل الاموال ( ) التي تصاحب غسيل الاموال تفوق المنافع التي تعود بعض الدول التي ترى ان مصلحتها في اجتذاب المال القذر لانعاش اقتصادها فهي تشجع ر شوة المؤسسات المالية مما يضر و الثقة بها و بالدول التي تنتمي اليها كما ان الغسل يعمل علىانعاش استثراء خطر جماعات الجرام المنظم بسبب صيانة اموالها من المصدر و استغلالها في المشروعات المشروعة فالعمل ضد غسيل الاموال اجرى للدولة من رعايته . لذا فاننا سنتسائل في هذا الآثار الاقتصادية المترتبة على غسيل الاموال و الآثار الاجتماعية [2]

[1] د. سمر فايز اسماعيل ، مرجع سابق ، ص129.
[2] أ.سمير الخطيب ، مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى ، دار منشأة المعارف ، الاسكندرية 2007، ص 20.

الفرع الاول : الآثار الاقتصادية

يرتبط غسيل الاموال من وجهة نظر الاقتصادية . ارتباطل وثيقا بما يسعى (بالاقتصادالخفي) على اساس ان جانب مهما من الاقتصاد الخفي يتمثل في دخول غير مشروع يتخذ جزءا كبيرا منها الطريقة الى الخارج البلاد مرة اخرى بثوب المشروعية .[1]

ان مثل هذا الارتباط الوثيق بين الغسيل الاموال و القتصاد و الخفي يكون مراعاة الاثارة التساؤل حول ما اذا كان لغسيل الاموال بغعض الآثار الايجابية على الاقتصاد الوطني فمن المعلوم اقتصاديا ان الاقتصاد الخفي للاثار الايجابية وسلبية . ومادام غسيل الاموال بشكل جزءا من هذا الغسيل العيني . النتمثل في شراء السلع المعمرة و اقامة الشركات الاستثمارية اذ يؤدي ذلك الى خلق فرص العمل و يساهم في علاج مشكلة البطالة و يوفر قرارا اضافيا من العروض السلعي يمكن ان يساهم لصورة او باخرى في استقرار الاسعار المحلية .

ان مثل هذا القول يمكن الرد عليه بسهولة اد ان غسيل الاموال يمثلدخولا غير مشروعة بعكس الاقتصاد الخفي الذي يشمل اقتصادات مشروعة لكنها غير مثبتة في حسابات الدخل القومي كما ان دخول الاقتصاد الخفي المشروعة تساهم في علاج مشكلات البطالة و تخفف العباء الاجتماعية بعدد منم الاسر التي تنتج لاجل استهلاكها الذاتي فضلا عن ذلك . ان الاقتصاد الخفي يساهم في زيادة الطلب الكلي في المجتمع مقللا بذلك الانعكاسات السلبية للكساد او البطالة : و الامر الثاني .وهو نتيجة الاولى المتمثل بعدم مشروعية الدخل الذي تجري عليه عمليات غسيل الاموال يعني ان هذا الدخل يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي اذ لا يقابلها أي جهة مما يؤدي الى آثار سلبية على الاسعار كما يساهم في حدوث ضغوط تضخيمية تهدد مستقبل التنمية الاقتصادي و الاجتماعي [2]

اما الامر الثالث ففي الغالب يكون مصدر الدخل الغير المشروع الذي يجري غسله ناتجا عن تزوير او تزييف العملة الوطنية او النقد الاجنبي . وهذا ما يترتب عليه آثار وخيمة على قيمة العملة المحلية و على مستوى الاسعار ايضا فضلا عما يلحقه من الضرر بعملة الدولة الاجنبية التي يجري تزيفها او تزويرها . بل وقد يكون مصدر المال القذر الذي يجري غسله ناتجا من التهريب الضريبي و هذا ما يعني حرمان الدولة من موارد كان يمكن ان توجهها الوجهة الصحيحة حسب التنمية الاقتصادية و بنا يفيد المصالح العليا للمجتمع .

[1] د.نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة2004، ص201.
[2] محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001 ، ص 26.

و عليه فان القول بان الغسيل الاموال بعض الايجابيات قول لايصد امام الاثار السلبية ه الوخيمة الناتجة عن و التي سنتناولها في نقرتين يخصص الاول منها الآثار الاقتصادية المباشر لغسيل الاموال و الثانية الآثار غير المباشرة .

الآثار الاقتصادية المباشرة :

ان الاثار الاقتصادية المترتبة على نشاط غسيل الاموال يؤثر قد يصيب بعض المتغيرات الاقتصادية بصورة مباشرة دون ان تتوقف على متغيرات اقتصادية اخرى فغسيل الاموال يؤثر مباشرة على الدخل القومي و توزيعه دون ان تتوقف على متغيرات اقتصادية آخر من شانه ان ينتقل اثر غسيل الاموال الى الخل القومي . وهكذا الحال بالنسبة لتوجيه توظيف الاموال و الاستهلاك و قيمة العملة الوطنية. [1]

اثر الغسيل الاموال على الدخل القومي و توزيعه :

اذ كان النشاط غسيل الاموال ياخذ طابع التدويل أي انه لا ينحصر في النطاق الحدود الوطنية و انما يمتد عبر الحدود فلا شك ان الاموال المهربة الى الخارج لاجراء عمليات الغسل عليها تمثل استقطاعات من الدخل القومي اذ تعد نزيفا للاقتصاد الوطني الى الاقتصادات الخارجية و هذه الاموال المحولة غير المشروعة تكون على حساب بقية اصحاب الدخول المشروعة في الدولة . فالافراد او الذين يجنون امواهم من اقتلراف الجرائم انما يحصلون على جانب مهم من الدخل الذي يتم تحويله الى الخارج تستثمر هناك و ليكون في محصلة اقتصاديات الدول المضيفة لراس المال و حرمان الاقتصاد الوطني من استثمار في مشروعات محلية

غسيل الاموال على قيمة العملة الوطنية :

ان نشاط غسيل الاموال مما يرتبط به من تحويل الى الخارج لاجراء عمليات الغسل عليها يؤثر تاثيرا سلبيا و مباشرا على قيمة العملة الوطنية وذلك من خلال ما يؤدي اليه من زيادة عرض العملة الوطنية مما يترتب عليه زيادة في الطلب على العلامات الجنبية التي يتم تحويل الاموال المهربة اليها بقصد الايداع في مصارف خارجية او الغرض الاستثمار في الخارج . و لا شك ان هذا المر يؤدي الى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الجنبية . [2]

و قد يترتب على قلة المعروض من العملات الاجنبية مقابل زيادته من العملة الوطنية . خلق نوع من الهلع لدى االفراد و لمؤسسات مما يدفع البنك المركزي الى التدخل لتلاقي نقص الاحتياطي من

[1] د.نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، مرجع سابق ، ص204.
[2] نفس المرجع ، ص207.

الموجودات الاجنبية و كل ذلك يؤدي الى تدهور حجم صرف العملة المحلية بالنسبة للعملات الاجنبية في السوق الرسمي و السوق السوداء على السواء فضلا عن ذلك فقد اشرنا انمدصر الدخول غير المشروعة التي تجري عليها عمليات الغسل عادة ما تكون ناتجة عن تزوير او تزييف العملة المحلية . وهذا ما يترتب عليه آثار و خيمة على قيمة العملة الوطنية

***الآثار االقتصادية غير مباشرة :**

ان ما يترتب على نشاط غسيل الاموال من آثار سلبية الى المتغيرات الاقتصادية من خلال التاثير الذي احدثته في المتغيرات الاقتصادية التي اصابتها بصورة مباشرة .فينتج هذا النشاط الاجرامي اثر السلبي على الاقتصاد الوطني بصورة غير مباشرة فالآثار التي يتركها غسيل الاموال على ادخاره و الاستثمار و التضخم و البطالة لا تحدث الا من خلال المتغيرات الاقتصادية التي يتلركها نشاط غسيل الاموال بصفاته السلبية عليها كالدخل القومي و الاستهلاك.[1]

***اثر غسيل الاموال على التضخم :**

بين سابقا ان عمليات غسيل الاموال يترتب عليها زيادة الدخل الذي لدى بعض الفتات من الافراد المجتمع وهم مرتكبوا الجرائم على حساب فئات المجتمع الاخرى الذين يزالون الاعمال المشروعة . وهؤلاء يتصفون بنزعتهم الاستهلاكية وعدم الرشد في النفاق فلا يقومون وزنا للمنفعة الحدية للنقود و لا تقارن بينهما و بين الالمنفعة الجدية للسلع و الخدمات المعروضة في الاسواق مما يؤدي الى الحد من قدرة المجتمع على الادخار الذي تنشا عنه ظاهرة المديونية الخارجية عن توزيع الاعمال ، وبالتالي يحصل تضخم الذي يؤدي الى ارتفاع الاسعار .

و مما تجدر الاشارة اليه ان التضخم في عالم اليوم يعود بسببه الى التوسعفي السيولة الدولية او التوسع في عرض طلب النقود على مستوى العالمي و بما كان غسيل الاموال يرتبط بحركة الاموال عبر البنوك المتعددة على مستوى العالم فلا بد و ان يساهم ذلك بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية ومن ثم يؤدي الى حدوث موجات تضخيمية بصورة مستقلة عن اسواق السلع و الخدمات .

ان غسيل الاموال و ما يرتبط به من التهرب من سداد الضرائب يمكن ان يؤثر على معدل التضخم .اذ ان التهرب الضريبي ولا سيما من الضرائب المباشرة يؤدي الى نقص الايرادات العامة على النفقات العامة مما يدفع الحكومة الى فرض المزيد من الضرائب غير المباشرة التي يظهر اثرها في زيادة المستوى العام للاسعار الذي يترتب عليه ارتفاع في معدلات التضخم

[1] د.نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، مرجع سابق ، ص211.

اثر غسيل الاموال على البطالة :

تؤدي عمليات غسيل الاموال الى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول النامية او الدول المتقدمة و يتم ذلك من خلال الآثار التي يتركها نشاط غسيل الاموال على كل من الاستهلاك و الدخل القومي فهروب الاموال خارج الاموال النتاحة لادخال ومن ثم عدم التوسع في المشاريع الاستثمارية الذي يقابله في الوقت ذاته مما يؤدي الى تفاقم مشكلة البطالة . كما ان غسيل الاموال او العيني و ما يرافقه من زيادة في الاستهلاك يؤدي الى التنمية التكنولوجية او تنمية الموارد البشؤية بما يسمح بزيادة اوو بتطوير التكنولوجيا او بكليهما .[1]

الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية

يتكون المجتمع من الأسر التي تتكون بدورها من عدة أفراد وتقع الجريمة في اطار اجتماعي من حيث ، الفعل المجرم والآثار المترتبة عليه ، الجاني لابد أن يكون شخصا طبيعا أو معنويا كما أن الانسان دوما هو المجني عليه أو الضحية أو المتضرر ، وهنا يزيد الأثر على المجتمع بأكمله من خلال الضرر الذي وقع على افراده ومؤسساته.

وفيما يتعلق بدراستنا فان اثر غسيل الاموال لا يقتصر على الجانب الاقتصادي سواء للدولة مصدر الاموال غير نظيفة أو الدولة التي يتم فيها الغسيل ، وانما يمتد ليشمل الجانب الاجتماعي الذي يكون في أغلب الاحوال انعكاسا لآثار اقتصادية وعلى اية حال يمكن أن نرد الآثار الاجتماعية بغسيل الاموال الى ثلاثة

الأولى منها تتعلق باثر غسيل الاموال على التوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع .

والثانية منها تتعلق بغسيل الاموال على انعدام القيم والروابط بين افراد المجتمع أما الثالثة فتتعلق باثر غسيل الاموال على الأمن الاجتماعي وانتشار الجرائم الاجتماعية وسنفرد لكل منها فرعا مستقلا على التوالي

[1] د.نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، مرجع سابق ، ص211.

أ -الاخلال بالتوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع.

ان عمليات غسيل الاموال وما يرتبط بها من عودة الاموال مرة اخرى الى داخل البلاد بصورة جديدة تؤدي الى زيادة القوة الشرائية لفئات معينة تتصف بعدم الرشد في الانفاق أو الاستهلاك وهو ما يعد روافض للضغوط التضخمية وارتفاع المستوى العام للأسعار الذي يقابله انخفاض القوة الشرائية للنقود ومثل هذا الامر يكون بطبيعة الحال لصالح الأثرياء من أبناء المجتمع بينما ترتفع معانات اصحاب الدخل المحدود من العاملين في الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وصغار العاملين في القطاع الخاص من الذين تتراجع مراكزهم النسبية في شرائح الدخل في المجتمع ويصبحون ضحايا هذا التضخم الذي ساهمت في حدوثه عمليات غسيل الأموال[1]

وفضلا عن ذلك فان هذا الثراء الذي لحقته بعض فئات المجتمع لمخالفة القانون يؤدي الى حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية و اعلاء قيمة المال بصرف النظر عن شروعية تحديد المركز الاجتماعي للانسان هو اصدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج و سيطرة الجهل و الامية على العقول بدلا من التعليم و الخبرة العلمية و بذلك يبحث تالوت الجهل و الفقر و المرض مرتعا خصيب في المجتمعات التي تحقق فيها السيطرة على الكسب غير المشروع مع التهاون السلطات القائمة على تنفيذ القانون تعقب الجريمة و القضاء على عمليات غسيل الاموال القذرة.

ان مثل هذا الفارق الاجتماعي الذي يخلقه النشاط غسيل الاموال يؤدي الى بلا شك الى عدم الشعور بالمسؤولية الاجتماعية فضلا عن هجر القيم الفاضلة الايجابية التي استقرت في المجتمع لتحل محلها قيم مدمرة و محطمة الاقتصاد .مثل اعلان قيم السلب و النهب و الكسب السريع وذلك على حساب قيم العمل العلم و المثابرة فتعتلي السلم الاجتماعي بعض الطبقات الدنيا علما و عملا لا شيء سولى انها تبوات الدرجات العليا ماليا و استطاعت شراء النفوذ عن طريق الكسب غير المشروع.

ب انعدام القيم و الروابط بين الافراد :

ان الفرقات الاجتماعية التي يترتب عليها غسيل الاموال يقابلها استمرار الانشطة الغير المشروعة التي تتطلب أي مجهود و بقاء عائداتها الضخمة عن المصادرة و تشتغل في انشطة اخرى مشروعة مما يؤدي

[1] قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية الأموال الجريدة رقم15 المؤرخ في 08 مارس 2009

الى العزوف عن القيام بالانشطة المشروعة ولا سيما من الجانب الشباب الامر الذي يترتب على تفشي الانانية وتصيح مصلحة الوطن و الانتماء اليه في الدرجة الثانية .

و مثل هذا الامر قد يؤدي في بعض الاحيان الى تعاون بعض الافراد المجتمع على او مع اجهزة المخابرات و التجسيس و في استخدام الاموال المهربة في تاسيس شركات و همية لمزاولة انشطة صورية تخفي حقيقة نشاطها السياسي و دورها في عمليات التجسس و التدبر الانقلابات ، وهكذا يساهم نشاط غسيل الاموال في اضعاف الولاء و الانتماء للوطن عند بعض الشرائح الاجتماعية مما يخلق نوعا من التخريب و التهميش و الضعف النقاء الاجتماعي و التماسك المجتمع . ويرتبط الحافز على العمل و الابتكار و في هذا المناخ الاجتماعي تخلق الحقائد و الضعائف الاجتماعية بين طبقات المجتمع مما يؤدي الى انعدام الاستقرار الاجتماعي الذي يعم اهم مقومات الاستثمار

ناهيك عما تسببه عمليات غسيل الاموال من تفشي ظاهرة تحدي القانون و روح التمرد لدى الشباب و الاستهانة بالسلطة الشرعية و التمسك بالانظمة و القوانين المعمول بها

ج- الاخلال بالامن الاجتماعي و انتشار الجريمة الاجتماعية :

ان الشيوع الجريمة و الاعتداء على نفس و المال يقلص التوظيف الاقتصادي للمال فيهرب الى البلدان [1] يعم فيها الامن بحيث يوظف هناك فينتفع به مواطنون تلك البلدان بينما يحرم من اهم احق بالتوظيف في اوطانهم لانه نابع من هذه الاوطان يجب ان يعود الى ابناء هذه الاوطان و يقول ابن خلدون في مقدمته (اعلم ان العدوان على الناس في اموالهم ذاهب باموالهم في تحصيلها و اكتسابها كما يرونه حينئذ من ان غايتها و مصيرها انتها بها من ايديها واذا ذهبت آمالهم في اكتسابها و تحصيلها انقبضت ايديهم عن السعي في ذلك و على قدر الاعتداء يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب . ان الاضطراب الذي يمكن ان تحدثه الجريمة يزعزع الثقة بالسلطة الحاكمة فتفقد هيبتها و احترامها و تصرف معظم جهدها في محاربة المجرمين و المنحرفين بدلا من ان توجه ذلك الى التنمية الاجتماعية و توفير الرفاهية للمواطنين و فضلا عن ذلك فان انتشار الفساد السياسي و الاداري و ما يصاحبه من تهريب للاموال بقصد غسل يؤثر على مركز الدولة و سمعتها امام الهيئات الدولية و امكانياتها المتاحة للمساعدات و القروض ولا سيما متعددة الاطراف . ويحرز البعض من راس المال المغسول الذي قد يستخدم و يوظف

[1] د. نبيل محمد عبد الحليم عوض ، مرجع سابق ،ص214

بقصد الاضرار باقتصاد بعد ما و ذلك في حالة تحالف المجرمون او الوسطاء لاخراج المال مرة واحدة بشكل مفاجيء و بسرعة من بلد ما من خلال و كالاتهم وممتلكيها لسبب آخر او لمجرد الاحساس ان هذا البلد او ذاك فقد لمصلحة القومية .

ان الارتباط الوثيق بين الاجرام او المنظم و غسيل الاموال بشكل أيضا خطر على الامن الاجتماعي خصوصا عند ما يتعلق الامر بتجارة المخدرات التي اصبحت خطرا يوازي ما يمكن ان تفعله ما يمكن ان تفعله اسلحة

الدمار الشامل (نووية كيميائي بيولوجية) فانتشار المخدرات من خلال التغذية المرتدة بها من قبل عمليات غسيل الاموال يؤدي الى خلق مجتمع او على الاقل شريحة اجتماعية معينة فاقدة الوعي لا سيما وان تغلب متعاطي المخدرات هم في سن العمل و الانتاج و هذا ما يوقف عجلة التنمية الاجتماعية من السير الى الامام .

كما ان غسيل الاموال ارتباطه بحركات الارهاب و التطرف يؤدي الى زعزعة امن استقرار المجتمعات و لا سيما النامية منها في دول العالم الثالث تستخدم بعض الاحزاب السياسية حصيلة الاموال الناتجة عن تجارة المخدرات و تزييف النقد المحلي و الاجنبي في تمويل عملياتها العسكرية ضد نظام الحكم في اطار الصراع على السلطة السياسية دون الالتفات الى دعم البنية التحتية للمجتمع و توفير الرفاهية للمواطنين[1]

[1] القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 اوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بغسيل الاموال.

الخاتمة

الخاتمة :

تستاثر قضية غسل الاموال يوما بعد يوم على اهتمام المجتمع الدولي نظرا لخطورتها و اللآثار السلبية التي تنتج عنها و تكمن خطورة جريمة غسل الاموال في ان مرتكبيها عصابات المافيا المنظمة بعض رجال السياسة و المال و العمال يبقون عن الملاحقة و العقاب في معظم الاحيان اضف الى ذلك فشل السلطات المحلية في البلدان التي تضعف فيها الرقابة و التشريعات المحلية في البلدان التي تضعف فيها الرقابة و التشريعات الصارمة في اكتشاف و تعقب و ملاحقة غاسلي الاموال الوسخة الذي غالبا ما يقصدون المناطق و الدول التي يسهل فيها ارتكاب الجرائم .

و لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة بجريمة غسل الاموال القاء الضوء على اهم جوانبها و تعتبر المساهمة بسيطة منا في التعرف على هذا النوع من الجرائم الجديدة على مجتمعنا و شعبنا واذ كنا سعينا للاحاطة بكل جوانب آفة غسل الاموال

الا اننا نوفها حقها في البحث و قد حالت دون ذلك اعتبارات عدة منها على سبيل المثال لا الحصر قلة توافر المراجع الضرورية بالاضافة الى عدم وجود اجتهادات و احكام قضائية في هذا الصدد .

قائمة المراجع

الكتب المتخصصة

1 صفوة عبد السلام عوض الله ، الآثار الاقتصادية في عمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات ، دار النهضة العربية مصر ، 2003 .

2 سمير الخطيب ، مكافحة عمليات غسيل الأموال ، دار منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2007.

3 قشقوش هدى حامد ، جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 .

4 أمجد السعود خريشة ، جريمة غسيل الأموال دار الثقافة ، عمان ، 2009 .

5 الحداد أشرف أحمد ، دور الشرطة في مكافحة غسيل الاموال ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2009 .

6 محمد عصام أحمد ، مكافحة غسيل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي ، مصر، دار وائل للنشر والتوزيع ، 1987 .

7 سمر فايز اسماعيل ، تبويض الاموال ، منشورات زين الحقوقية ، الأردن ، 2010.

8 مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006.

9 جلال وفاء محمد ين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2004

10 نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.

11 رمزي نجيب القسوس ، غسيل الأموال جريمة العصر ،دار وائل للنشر عمان ، 2002 .

12 سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الاموال غير نظيفة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 .

13 صلاح حسن السيسي،القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، عالم الكتب للنشر ، القاهرة ، 2003

14 عبد العظيم حمدي ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، مصر دار الفكر العربي ، 1997.

15 عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال عبر شبكت الأنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.

16 علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من المواجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.

17 عوض محمد محي الدين ، لتحديد الأموال القدرة ومدلول غسيلها وصور عملياتها ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1998.

18 ماجد عبد الحميد ، مشكلة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

19 ماجد عبد الغفار عبد الجواد ، مشكلة غسيل الأموال دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

20 محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

الكتب العامة

21 عبد الله سليمان ، شرح قانون العقبات الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2000.

العنوان	الصفحة
المقدمة:	أ
المبحث الأول : مفهوم جريمة غسل الأموال	2
المطلب الأول : تعريف جريمة غسل الأموال	5
الفرع الأول : التعريف الفقهي لجريمة غسل الأموال	6
الفرع الثاني : التعريف التشريعي لجريمة غسيل الأموال	8
المطلب الثاني : مراحل جريمة غسيل الأموال	9
الفرع الأول : مرحلة التوظيف	10
الفرع الثاني : مرحلة التغطية	10
الفرع الثالث : مرحلة الدمج	11
المطلب الثالث : أساليب جريمة غسيل الأموال	12
الفرع الأول : غسل الأموال على شبكة الانترنت	13
الفرع الثاني : غسيل الأموال بواسطة بطاقات الدفع	15
المبحث الثاني : النموذج القانوني لجريمة غسيل الأموال	18
المطلب الأول : اركان جريمة غسيل الأموال	19
الفرع الأول : الركن الشرعي القانوني	20
الفرع الثاني : الركن المادي	22
الفرع الثالث : الركن المعنوي	25
المطلب الثاني : اثار جريمة غسيل الأموال	26
الفرع الأول : الاثار الاقتصادية	27
الفرع الثاني : الاثار الاجتماعية	30
_ خاتمة	35
_ قائمة المراجع	37

-الفهرس	